بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٩٥

90

٩٥

شرف الدين الحسين بن بدر ....

شفاء الأوام الحاوى لأحاديث الرسول

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والمايكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

اللوحة ١٣٣٤ هـ .

حـ ٤ ١٥١ ورقة ٢٥

٤ × ٢١ سم

هذى الجزء الثاني من شفاء

الأوام الحاوي

لحديث رسول الله

عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام

تأليف مولانا الامير العلامة النحرير

شرف الدين الحسين بن بدر

الدين محمد بن أحمد

عاده بركاته

رقم التسجيل
٩٥

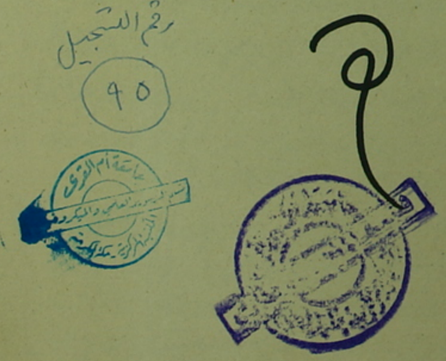

كتاب البيوع الاصل في جوازها قول الله تعالى احل الله البيع

وحرم الربى وقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما البيع عن تراض دل ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق دل على ان المجنون والصبي لا يصح بيعهما بانفرادهما خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يفترقا دل على ثبوت الخيار قبل التفرق والمحققون قائلين احدهما يعتبر التفرق بالاقوال وهو قول الشافعية والثاني يعتبر التفرق بالابدان وهو قول الناصرية وهو الصحيح لان الخطاب بغيره كحقيقته ويدل عليه خبر بيع الاعرابي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسياتي ان شاء الله تعالى خبر وروي عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة لا يترك البيع ولا يراه يخدع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بايعته فقل لا خلابة اي لا خداع ثم الخلابة بكسر الخاء معجمة بواحدة من اعلى قال صاحب الدر ان كان قليل الاعتياد للبيع والشراء وكان هناك تدليس وغرر فله الخيار ثلثة والصحيح ان من كان لا تمييز له في البيع ويخدع في معظم الاستمرار ان له الخيار ويشترط ان يقول لا خلابة وظاهر الخبر يدل عليه اما اشتراط الخيار في الثلاثة الايام فلا خلاف في جوازه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع خيار رواه ابن عمر خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار مالم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار دل ذلك على جواز اشتراط الخيار فيما زاد على تفرقهما على الاطلاق وان زاد على ثلاثة ايام لقوله الا بيع خيار وقوله الا ان تكون صفقة خيار واطلق خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط فدل على قبح العقد مع الشرط على الاطلاق ودل الخبران الاولان على جواز البيع مع شرط الخيار على الاطلاق فحملناهما على ان البيع يصح مع شرط الخيار اذا كانت المدة معلومة وحملنا هذا الخبر على ما يتعلق بكل شرط يقتضي الجهالة في المدة

ونحوها بدلالة الاجماع فانه لا خلاف في ان كل شرط يقتضي جهالة في العقد او
المعقود عليه او الثمن او نحو ذلك فان البيع لا يصح قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
يدل على وجوب الاشهاد على البيع وهو قول القسم بن ابراهيم عليه السلام خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من اعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له
الاعرابي اخر فقال الاعرابي عمرك الله بيعا فدل ذلك على ان الاشهاد غير واجب ويكون
مستحبا لظاهر الاية وهو قول الهادي الى الحق فيما يدل على ذلك يدل على ثبوت الخيار
بعد عقد البيع وقبل التفرق ولذلك قال للاعرابي اختر بعد وجوب البيع وقوله
عمرك الله بيعا اراد عمرك الله من بيع والمعنى نسئل الله ان يعمرك حتى يقوم
بأمورك ولا يتولاها عنك غيرك ولذلك خبر وروى الزيدي باسناده
الى علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اريد التجارة فاوعز الله لي
فقال له امير المؤمنين اوفقهت في دين الله فقال اوكون بعض ذلك فقال
وكل الفقه ثم المتجر ان من باع واشترى ثم لم يسئل عن حلال ولا حرام ارتطم
في الربا ثم ارتطم اي ضاق ويقال ارتطم على الرجل امره اي ضاقت عليه مذاهبه
وارتطم في الوحل اي وقع فيه قال الشاعر ○ القول ان صدقه الفعل استتم ○
○ وان لجاه الفعل ضاق وارتطم ○ اللجا بالجاء غير معجمة المنازعة والمشاغبة
قال حسان ○ لنا في كل يوم من معد ○ قتال او سباب او لجاء دل ذكر على
استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري له به اضحية وروى
شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بالشاة الاخرى والدينار
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بصنت ودعى له بالبركة في بيعه فكان لو
اشترى التراب لربح فيه خبر وروي انه اعطى حكيم بن حزام دينارا
وامره ان يشتري له اضحية فاشترى له شاة وباعها بدينارين ثم اشترا
شاة بدينار وجاء بالشاة ودينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال بارك الله لك في صفقة يمينك دل الخبران على جواز وقوع البيع والشراء
الموقوفين على الاجازة وهو رأي الهادي وبه قال السادة الهارونيون خبر
وروي ان انسا قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنع خلا فكره
فقال اهرقها خبر وروي ان ابا طلحة سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام

ورثوا خمرا

ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا أجعلها خلا قال لا فاقتضى ذلك ان تخليلها
لا يسقط حكم تحريمها وان تحريمها ثابت مع تخليلها خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه لعن اليهود وقال ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
وان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه خبر وروى سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراطان وفي حديث ابن هريرة الا كلب صيد او ماشية او زرع
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله حرم الكلب
وحرم ثمنه وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها خبر وعن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الخمر
وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وهو مذهب القسم ويحيى
واسباطهما الا الكلب فيحل القسم على جواز بيع الكلب المعلم والمقتني للزرع او الصيد
او الضرع وقال في النيروسي يحل ثمن الكلب اذا كان كلب صيد او ماشيه او زرع
ودليله ما تقدم في الاستثناء والاخبار المتقدمة خبر وروى الزيدي الحاكم باسناده
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اقتنى كلبا لغير زرع او ضرع او كلب ضار
نقص من عمله كل يوم قيراطان خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن
في اقتناء كلب الماشية وفيه اشارة الى جواز بيع الكلب اذا كان لزرع او ضرع او
كان كلبا ضاريا يحمي اهله لانه مما لا يمكن اقتناؤه الا بثمن قال يحيى عليه السلام
لا يجوز اقتناء الكلب الا لزرع او ضرع او صيد واصح بالخبر الذي رويناه عنه
وفسر الانصاري بكلب الصيد خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
في مارية القبطية حين حبلت بابراهيم على بعض الروايات وحين ولدت على بعضها
اعتقها ولدها وان كانت سقطا خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا ولدت الجارية الرجل منه فهي له متعة حياته واذا مات فهي
حرة خبر وعن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في امهات الاولاد
الا يبعن ويعتقن بموت المولى وفي ذلك على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد وانهن يعتقن
بموت المولى وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما وهو قول علي عليه السلام قال القسم ويحيى وفي
الرواية الصحيحة عنه عندنا ولم يصححها ما يروى عنه من جواز البيع خبر وروى
جابر ان رجلا اعتق غلاما له من دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم